لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور **ويزكي المحرم** من ذهب او فضة
من حلي بضم اوله مع كسر اللام وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان
اللام **ومن غيره** كالاواني اجماعا ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها
محرمة فلو كان له انا وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية وجبت زكاة
مايتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس ولو
اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله
كضبة الانا الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة تجب فيه ايضا **لا الحلي المباح في
الاظهر** فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم واجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك
بان الحلي كان محرما في اول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكي لان
زكاة النقد تناط بجوهره ورد بان زكاته انما تناط بالاستغنا عن
الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى انا ليتخذه
حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك
فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح
ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به الا بعد حول وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال لوالد الروياني اقامة لنية
مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد شي لان في تلك
اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه **فمن المحرم
الانا** من ذهب وفضة بالاجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة
التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل
للمراة وغيرها فيحرم عليها نعم ان صدا ما ذكر بحيث لا يبين جاز له
استعماله فقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب
المهذب واخرين ويظهر حمله على صدا لا يحصل منه شي بالعرض على
النار ليوافق ما مر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي
وهو ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه

وذهب

وذهب نفسه يلحق بالذهب اذا صدي على ما قاله البندنيجي كما
نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر **والسوار** بكسر السين
ويجوز ضمها **والخلخال** بفتح الخا **للبس الرجل** والخنثى من ذهب
او فضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
والفضة بالقياس عليه ولما في ذلك من الخنوثة التي لا تليق بشهامة
الرجال وما تتخذه المراة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه
الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي **فلو اتخذ** الرجل **سوارا** مثلا **بلا
قصد** من لبس او غيره **او بقصد اجارته لمن له استعماله** بلا كراهة
فلا زكاة فيه في الاصح اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد
غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة
بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه الاتي بصرفه هيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية
فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه
لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان
عكس فنفي الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا للقصد الابتدا
فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا لهما حولا من وقته ولو اتخذه
لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح تجب لان اسم الزكاة
منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لعرض
تزين النسا لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله
بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح **ولو انكسر
الحلي** المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه **وقصد اصلاحه** عند علم
انكساره وامكنه من غير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقا
صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان دارت عليه احوال
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته
وينعقد حوله من وقت انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
ويشمل كلامه بما قررته به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر

Copyright © King Saud University